

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء

عدد ٢٥٠ كم (مئتان وخمسون كيلو جرام) كرموازين احمر وعدد ٢ كيلو

جرام من ماده الزرقاء للاستخدام فى ختم اللحوم

مناقصه (محدوده) رقم (٢٠٢٦/٣) للعام المالى ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦ / ٨ / ٣٠

فى تمام الساعة الحاديه عشر صباحا بمقر المديرية بالمجزر الآلى بالبساتين

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٣٥١,٠٠ جنيه (٢٩٩ ثمن الكراسه + ١٤ % ضريبة ق. م.

+ ٥ طابع الشهيد + ٥ ذوى الاعاقه) (فقط ثلاثمائة واحد وخمسون جنيها لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ١٠٠٠,٠٠ جنيه (الف جنيها مصريا فقط لا غير)

تطلب كراسة الشروط ويدفع التأمين المؤقت بمقر مديرية الطب البيطرى بالقاهرة

الكائن ٢ شارع جبره ظريفه / مساكن عين الصيره / خلف المطافى / القاهرة

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د / مصطفى رمضان عبد السميع

التعريفات

فى تطبيق احكام هذه الكراسه يقصد بالكلمات والمصطلحات الاتيه المعانى المبينه قرين كلا منها فيما يلى :-

- ١ - القانون : قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢ - اللائحه التنفيذيه : اللائحه التنفيذيه لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العام الصادر بموجب قرار وزير المالىه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

٣ - السلطه المختصه : وكيل الوزاره - مدير المديرية

- ٤ - بوابة التعاقدات العامه : الموقع الالكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدوليه (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامه التى تجريها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg

٥ - العمليه : توريد ادويه ومستلزمات طبيه ببيطريه

٦ - الجهه الاداريه المستفيدة : مديرية الطب البيطرى بالقاهره

٧ - اداره التعاقدات : بمديرية الطب البيطرى بالقاهره ومقرها (٢ش جبره ظريفه/عين الصيره/القاهره)

٨ - العطاء : ويقصد به المستندات التى يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته او من خلال غيره شامله كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفاتالمعده من قبل الجهه الاداريه .

١٠ - صاحب العطاء : كل شخص طبيعى او معنوى قدم عطاء او من يفوضه بغرض التعاقد مع الجهه الاداريه .

١١ - العطاء المستوفى : العطاء المشتمل على كافة المتطلبات و الاجراءات المذكوره تفصيليا فى هذه الكراسه .

١٢ - العطاء الفائز : العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا والذى تم اخطاره بترسيه العمليه عليه .

١٣ - المتعاقد : صاحب العطاء الفائز الذى تم الترسية عليه وقام بسداد التأمين النهائى وفقا لشروط الطرح .

١٤ - لجنة فتح المظاريف : اللجنة المسئوله عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنيه وماليه وتوثيق محتوياتها .

١٥ - لجنة البت /الممارسه : اللجنة المسئوله عن فحص وتفريغ ودراسة العروض الفنيه والماليه المقدمه فى العمليه

والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصيه بالبت فيها .

اهداف العمليه والغرض من الطرح :

تهدف العمليه محل الطرح الى امداد مخازن مديرية الطب البيطرى بالقاهره بأحتياجاتها من مادة الكورموازين الحمراء والماده الزرقاء المستخدمه فى ختم اللحوم على مستوى الجمهوريه

بيانات التواصل بالجهه الاداريه :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان اداره التعاقدات الكائن ب ٢ شارع جبره ظريفه/مساكن عين الصيره خلف المطافى/ القاهره . وفى ذات الوقت ترسل صورته واضحه على الفاكس رقم ٢٢٧٤٢٧٠٥٧ .

والبريد الالكترونى veterinary@cairo.gov.eg وتوجه كافة المكاتبات بأسم اداره التعاقدات

وسيله واسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات :

- يجب على اصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكترونى الخاص بهم ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا لهم وان كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونيه والعقديه ويتعين اخطار الجهه الاداريه بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجله لديها فور التعديل او بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما ارسل على هذا العنوان صحيح ومنتهج لكافة آثاره القانونيه والعقديه .

اللغه : تُحرر كافة العطاءات ومستندات العمليه والعقود والمراسلات والاحظارات باللغه العربيه

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

- على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الاداريه الطارحه التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابه .

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمه والقواعد الحاكمه :

- تخضع العمليه لأحكام التشريعات المصريه عموما ، وتُفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بموجب قرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصله .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والاعراف ذات الصله بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق ايا منهما .

حظر الاشتراك فى العمليه : يحظر الاشتراك على كلا من :

- الممنوعين من التعامل، بما فى ذلك من صدر بشأنه قرارا يمنع التعامل معه او حكم قضائى نهائى فى احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات او فى جرائم التهرب الضريبى او الجمركى، سواء بشخصه او بصفته او ممثلا قانونى للشخاص الاعتباري وذلك ما لا يكتفى الى اعتباره .
- الموظفين والعاملين بالجهة الاداريه صاحب الطرح او الجهات الخاضعه لإشرافها .

الاشتراطات الخاصه

- ١- يجب ان يكون تركيز مادة الكرموازين ٨٥% (E122) على هيئة بودره انتاج حديث رقم دليل الالوان العالمى (١٤٧٢٠) ويتم التوريد فى عبوات محكمة الغلق ومبرشمه بمعرفة الشركه المصنعه .
- ٢- لاتقل مدة صلاحية المنتج عند التوريد عن ٤/٣ من مدة الصلاحيه .
- ٣- ان تكون الماده المورد من الالوان المصرح بأستعمالها للاغذيه بمرسوم الاوان رقم (٤١١) لسنة ١٩٩٧ .
- ٤- يكون رقم اللوط وتاريخ الانتاج والصلاحيه وبلد المنشأ وعنوان الشركه المصدرة من بلد المنشأ مدون على العبوات
- ٥- يرفق مع العبوات شهادة تحليل الماده من بلد المنشأ موضحا بها الاسم العلمى الكيمياءى والتجارى ورقم لوط الانتاج ويكون مطابق لنفس البيانات المطبوعه على العبوات
- ٦- يرفق مع العبوات المورد نتيجة الفحص من وزارة الصحه فى جمهوريه مصر العربيه .
- ٧- سيتم سحب عينة عشوائيه بمعرفة مديرية الطب البيطرى بالقاهره من العبوات المورد وتحليلها على حساب المورد فى معملين مختلفين (معمل بحوث صحه الحيوان - معمل وزارة الصحه) وذلك لتحليل نسبة التركيز وصلاحيتها للاستهلاك الادمى ويتم اخذ العينه للمعامل فى حضور مندوب الشركه المورد .
- ٨- يشترط ان تكون نتيجة تحليل العينه مقبوله من المعملين من حيث نسبة التركيز وصلاحيتها للاستهلاك الادمى معا واذا كان هناك تباين فى نتيجة تحليل العينه من احدى جهتى التحليل او اذا كانت نسبة نقص تركيز العينه تزيد عن ١٠% عن نسبة التركيز المطلوبه (٨٥%) يتم رفض العينه ولايتم اعادة الاختبار مره اخرى .
- ٩- يشترط ان تكون جميع العبوات مقبوله بالفحص الظاهرى من قبل المعمل وفى حالة رفض احد العبوات يتم استبدالها وتحليلها ايضا مره واحده على حساب المورد وفى حالة عدم مطابقتها يتم فرض الجزاء المناسب على المورد .

تجزئة العملية : العملية لاتقبل التجزئه .

تقديم الايضاحات :

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم لإدارة التعاقدات كتابةً يطلب ايضاح بشأن ماورد بها بداية من / / ٢٠٢٦ وحتى / / ٢٠٢٦ وسيتم الرد كتابةً فى موعد غايته ثلاثة ايام عمل.

التعديل فى الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الاداريه ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك، ويتم اخطار من قاموا بشراء الكراسه وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامه على ان تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسه، وتسرى فى مواجهة كافة اصحاب العطاءات .

التأمين المؤقت :

- يجب على كل من تقدم للمناقصه تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنيها (الف جنيها مصريا لاغير) على ان يقدم ما يفيد سداد به بأسم الجهة الاداريه ولصالحها .و يتم سداد التأمين المؤقت باحد الصور الاتيه :

١- كود مؤسسى ٢٠١٠٠٧٠١

٢- احد وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني .

٣- بموجب خطاب ضمان بنكى لصالح الجهة الاداريه وبأسم العملية على ان يكون :

أ- مصدرا من احد لمصارف المحليه المعتمده .

ب- الايقترن بأى قيد او شرط وغير قابل للالغاء ويقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر الجهة الاداريه مبلغا يوازي التأمين المطلوب وان يتعهد انه ملتزم بأدائه بأكمله عند اول طلب منه دون الالتفات الى معارضه صاحب العطاء

ج- الاتقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الاقل بعد تاريخ انتاء مدة صلاحية سريان العطاء.

التأمين النهائى :

- على صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التأمين النهائى بنسبة (٥ %) من قيمة التعاقد لصالح الجهة الاداريه خلال عشرة ايام عمل تبدء من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى الى ان يتم تنفيذ العقد بصفه نهائيه بما فى ذلك مدة الضمان، ويكون التأمين النهائى ساريا الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

- اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهله المحدده جاز للجهة الاداريه بعد اخطاره بحسب الاحوال ودون حاجه لأتخاذ اى اجراء آخر لالغاء العقد او التنفيذ بواسطة احد العطاءات التاليه لعطائه حسب ترتيب اولويتها . ومصادرة التأمين المؤقت مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

اسلوب التقييم : التقييم بنظام الاقل سعرا ومدى استجابتها للشروط والمواصفات بهذه الكراسه .

مدة ومكان التوريد : - التوريد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور امر التوريد بمخازن مديره الطب البيطرى بالقاهره بالمجزر الآلى بالبساتين / طريق الاوتوستراد / القاهره .

شروط الدفع : الدفع بعد استلام وفحص الاصناف المورده ومطابقتها لهذه الكراسه واى اشتراطات اضافيه.

تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها :

- لأصاحب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات خلال ثلاثة ايام تبدء من اليوم التالى لإخطارهم بنتائج اللجان بالقبول او الاستبعاد او الالغاء وتقوم الجهة الاداريه بدراسة الشكوى خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلامها وتقوم باخطار مقدم الشكوى بالنتيجة ويكون للشاكى الحق فى التقدم الى مكتب شكاوى التعاقدات العموميه وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء

الغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الاداريه الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطه المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحه العامه ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار .

- كما يجوز الالغاء فى اى من الحالات الاتيه :

١- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، او لم يبق بعد الاستبعادات الا عطاء واحد ما لم تكن حاجه العمل لاتسمح بأعادة الطرح، ولا توجد فائده ترجى من اعادة الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمه التقديرية .

٢- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .

٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تُجاوز القيمه التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسه عدم جدوى اعادة الطرح والاتار المترتب عليه .

ضوابط اعداد العطاء

اعداد العطاء:

- على اصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسه، ويُعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ماجاء بها وعدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه
- تقدم العطاءات مختومه وموقعه على كل ورقه وتقدم فى مظروفين منفصلين، ويكتب على كل مظروف نوعه (الفنى والمالى) ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقه محكمه ويوضح عليه اسم الجهة الاداريه ومايفيد ان بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى، واسم العمليه ورقمها وتاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية و اسم صاحب العطاء .

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك على عنوان الاداره المختصة الكائن فى ٢ شارع جبره ظريفه /مساكن عين الصيره / القايره وذلك قبل الساعه من يوم الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الاداريه وحتى نهاية المده المحدده لسريان العطاءات ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

تعديل مدة تقديم العطاء: يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية اذا ارتأت الجهة الاداريه ضروره لذلك .

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية،
- يحق للجهة الاداريه مد مدة سريان العطاءات ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما اذا ما اقتضت الضروره واخطار اصحاب العطاءات كتابه ويستبعد كل عطاء لم يقبل مد المده ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

سحب العطاء:

- اذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الاداريه دون الحاجه الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول الضرر .
- العطاءات المتأخره:- اى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية سيُقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه، وتستبعده لجنة البت ويرد الى صاحبه خلال مدة يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات او بالشراكه مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العمليه محل الطرح

وفاة صاحب العطاء:

- فى حالة وفاة صاحب العطاء قبل البت، جاز للسلطه المختصة بعد عرض اداره التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، او السماح للورثه بالاستمرار فى الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطه المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً امام الجهة الاداريه .

محتويات العطاء

- مستندات العطاء: كل عطاء عباره عن مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى من نسخه واحده .

محتويات المظروف الفنى:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يتضمن المظروف الفنى لعطاءه المستندات التاليه:

- ١- مايفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب ،
- ٢- بيان طبيعه القانونيه لصاحب العطاء او نسخه معتمده من عقد التأسيس او النظام الاساسى وفق اخر تعديل .
- ٣- بيانات القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجارى) محدث وسارى .
- ٤- البطاقه الضريبية ساريه،
- ٥- اخر اقرار ضريبى .
- ٦- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامه .
- ٧- اقرا بالالتزام بما جاء بكرسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ٨- ما يفيد شراء كراسه الشروط والمواصفات .
- ٩- بيانات اخر مركز مالى لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى .
- ١٠- ما يفيد التسجيل بمنظومه الفاتوره الالكترونيه بمصلحة الضرائب العامه .
- ١١- المستندات الداله على سابقه الاعمال لذات موضوع العقد .
- ١٢- طريقه التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ ومدته .

١٣- اقرار الالتزام بالتأمين على العماله .

١٤- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات المورد .

١٥- مدة الضمان حسب تاريخ صلاحية المنتج .

محظورات اعداد المظروف الفني:

- يحظران يتضمن العرض الفني اية اسعار او بيانات مالية تتعلق بالعرض المالي، ويتم استبعاد اي عطاء يخالف ذلك .
- يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اي نوع واذا رغب مقدم العطاء فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالنواحي الفنية فيجب اثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالى:

- يحتوى العرض المالى المقدم من صاحب العطاء على الاتى :

١- قوائم الاسعار .

- يجب كتابة الاسعار عن كل وحده من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقا لما يلى :

أ- كتابة الاسعار بالعملة المصريه وباللغة العربيه وبالمداد الجاف او السائل و كتابة الاسعار رقما وتفقيطاً .

ب- اذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الاصناف بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف واذا وجد اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده والمبين بالتفقيط

ج- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها وكذلك تشمل القيام بأتامام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجبهة العامه او المحافظه عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبه النهائيه بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفات الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

محظورات اعداد المظروف المالى:

- لايجوز الكشط او المحو او التحشير فى قوائم الاسعار وكل تصحيح يجب اعاده كتابته رقما وتفقيطاً والختم بجانبه .

اجراءات البت والترسيه

فتح المظاريف الفنيه:

- فتح العطاءات فى تمام الساعه ١١ صباحا من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٨/٣٠ فى جلسه علنيه بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات او مفوض منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولايسمح لأصحاب العطاءات او مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة واذا كان لدى احد اعتراضا على الاجراءات، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التعاقدات .

الفحص الشكلى والبت الفنى:

- يحق للجبهة الاداريه قبل اجراء الفحص الشكلى للمظاريف الفنيه استبعاد العطاءات غير الصالحه للنظر فيها .

استيفاء لاستيضاحات ماغضى من امور فنيه/ مالىه :

- يحق للجبهة الاداريه ان تطلب كتابة من اصحاب العطاءات استيفاء البيانات او المستندات اللازمه واستيضاح ما غضى من امور فنيه او مالىه بما يعينها فى اعداد التقرير الفنى او المالى اللازم، وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات او المستندات لاستيضاح الامور الفنيه او المالىه بعبثه خلال المده المحدده من اللجنة والموضحه بطلبها اليه، يتم استبعاد عطائه بأعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنه مع العطاءات الاخرى .

آلية التقييم الفنى:

- سيتم دراسة العطاءات فنيا، وقبول العطاءات المطابقه واستبعاد اي عطاءات مخالفه وفقا لما جاء بهذه الكراسه .

اعلان نتائج البت الفنى:

- سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطه المختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال ثلاثة ايام تبدء من اليوم التالى لأخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامه وكذا فى لوحة الاعلانات المخصصه لهذا الغرض وموقعها بمقر المديرية

فتح المظاريف المالىه:

- يكون فتح المظاريف المالىه للعطاءات المقبوله فقط وذلك خلال جلسه علنيه بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبوله فنيا، ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسه بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

اعلان نتائج البت المالى:

- سيتم اخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطه النمختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال ثلاثة ايام تبدء من اليوم التالى لأخطارهم بالقرارات وتلتزم الجئه الاداريه فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج فى لوحة الاعلانات المخصصه لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامه .

الترسيه واخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجئه الاداريه بأخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه والذى عليه الحضور لسداد التأمين النهائى للعملية وتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال مدة خمسة ايام من تاريخ البت المالى .

الفحص والاستلام:

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويُخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الكترونيه للاصناف المورده من اصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بأحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره، او من يفوضه وفى تخلفه يكون لمدير المخازن، او لجنة الفحص اتخاذ الاجراءات اللازمه لتسلم الاصناف الى المخزن على حساب المورد دون حق الاعتراض .

التقاعس عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد فى المواعيد المحدده - فاذا تأخر لاسباب خارجه عن ارادته جاز للجئه الاداريه اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك، منحه مهله لإتمام التوريد وفى حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيُحصل مقابل للتأخير دون الحاجه الى تنبيهه او انذار او اتخاذ اى اجراء للرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير .

الضمان: حسب مدة صلاحية المنتج .

السداد وصرف المستحقات:

يتم الصرف فى اقرب وقت وبما لايجاوز ثلاثين يوما من ورود نتيجة تحليل العينه من المعامل والفحص والاستلام.

تعديل حجم التعاقد:

يحق للجئه الاداريه تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه بما لايجاوز ١٥ % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن .

الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون الحاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه فى الحالات الاتيه:

- ١- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله او فى حصوله على العقد .
- ٢- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتياليه او فساد او حكر .
- ٣- اذا افلس المتعاقد او أعسر .

- ويشطب اسم المتعاقد فى حاله المنصوص عليها فى البند (١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصه بمجلس الدوله، وتُخطر الجئه الاداريه الهيئه العامه للخدمات الاداريه بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحيه .

القواعد الحاكمه:

تعتبر احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذيه الصادره بموجب قرار وزير المالى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها مكمله ومتممه لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

اللجنة

رئيس اللجنة

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د / مصطفى رمضان عبد السميع